دور النظام التجاري متعدد الأطراف في تحقيق التنمية المستدامة في بعدها البيئي

د.خليل عبد القادر– جامعة المدية

أ.عامر حبيبة– جامعة برج بوعريريج

الملخص:

ساهم التحرير المتدرج لحركة التجارة العالمية منذ بداية الخمسينات من هذا القرن من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في ازدياد حدة المنافسة بين الأطراف الدولية المشاركة في التجارة العالمية، فتحرير التجارة الدولية من العقبات والقيود التي تعيق حركيتها في ظل نظام تجاري متعدد الأطراف، أسفرت عنه نتائج جولة أورغواي من اتفاقيات التجارة الحرة وإنشاء منظمة التجارة العالمية.

هذا التحرير حقق مما لا شك فيه جملة من المنافع الاقتصادية تتمثل في تعزيز وتشجيع النمو الاقتصادي على مستوى مجموعة من الدول ومما ادى الى زيادة في الدخول والثروات، بالموازاة مع هذا النمو الاقتصادي نجد الآثار السلبية على البيئة، منها الزيادة الكبيرة في معدلات التلوث البيئي الناتجة عن العمليات الصناعية التحويلية وعن الآثار الاستهلاكية.

سوف نعالج في هذا البحث الاشكالية التالية: **ما هو دور النظام التجاري متعدد الأطراف في تحقيق البعد البيئي المستدام؟**

الكلمات المفتاحية: النظام التجاري متعدد الأطراف ، البعد البيئي المستدام، التنمية المستدامة، النمو الاقتصادي.

المنارة للاستشارات

Abstract

The movement of the world trade liberation has contributed gradually since the beginning of the fifties of this century, through bilateral agreements and multilateral intensification of competition between international parties to participate in the world trade, liberalization of international trade obstacles and constraints that hinder the mobility under the multilateral trading system, resulting to the Uruguay Free Trade Agreements and the establishment of the World Trade Organization.

This editorial has achieved undoubtedly a number of economic benefits such as promoting and encouraging economic growth at a level of many countries which led to an increase in income and wealth, in parallel with this economic growth, we find negative effects on the environment, including a significant increase in the rates of environmental pollution resulting from manufacturing industrial processes and consumer impacts.

We will treat in this paper the following assumption: What is the role of the multilateral trading system in achieving the sustainable environmental dimension?

Key words: the multilateral trading system of the environmental dimension of sustainable, sustainable development, economic growth.

مقدمة:

أدّت الضغوط النجمة ازدياد الوعي بالندرة؛ وتفاقم مشكلة التلوث في العالم، إلى بروز مسألة الحفاظ على البيئة واستدامتها كموضوع مهم في جميع المجالات، والبحث عن نموذج جديد يعمل على التوفيق بين متطلبات التنمية، والحفاظ على بيئة سليمة ومستدامة، وهذا ما أدّى إلى ظهور جدال حاد بين أنصار البيئة وحماتها من جهة ودعاة تحقيق التنمية من جهة أخرى ، في إطار الهيآت والمنظمات الدولية المختلفة، وهذا ما دفع المنظمة العالمية للتجارة التي تسيّر النظام التجاري متعدد الأطراف أن تجعل التنمية المستدامة إحدى أسمى أهدافها في ديباجة تأسيسها. وللإلمام بالموضوع سوف نتطرق للنقاط التالية:

1. **البيئة، التنمية المستدامة، النظام التجاري متعدد الاطراف؛**

2.علاقة النظام التجاري متعدد الأطراف بالتنمية المستدامة (مع التركيز على البعد البيئي)؛

3.منظمة التجارة العالمية ودعم الاتجاهات البيئية.

1.1. مفهوم البيئة:

المنارة للاستشارات

البيئة في الفكر المعاصر: يمكننا أن نحصر المفاهيم المتنوعة والمتباينة لعلم البيئة في قسمين رئيسيين: يتعلق **القسم الأول** بالمفهوم الإيكولوجي للبيئة، الذي يرتكز على الطبيعة المحيطة بالإنسان؛ وأما **القسم الثاني** فيمس المفهوم الواسع للبيئة، والذي تبناه مؤتمر استكهولم 1972.

وتعرف البيئة إيكولوجيا "بأنها مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة والغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية"، وعرّفها البعض بأنّها " الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان". في حين يعرفها البعض الآخر بأنها " المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها".

يتكون الإطار البيئي من ثلاثة عناصر متداخلة مع بعضها هي: البيئة كمصدر للترفيه والتمتع بالمناظر الطبيعية، والبيئة كمصدر للموارد الطبيعية والبيئة كمستودع لاستيعاب المخلفات[1].

من خلال ما سبق نستخلص، أنّ البيئة بمنظار الفكر المعاصر تمثل المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وينشط فيه، كما أنّها مستودع لموارده المتفاعلة فيما بينها، لتحدث التأثير في الإنسان وتتأثر هي به.

2.1.المشكلات البيئية العالمية:

لقد تفاقم الإحساس بأخطار التلوث البيئي والمشكلات البيئية عند دول العالم، مما دفع العديد منها إلى وضع ضوابط الروادع للحد من أخطار العبث بالبيئة ففي الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت سلسلة من القوانين والتشريعات كان من أبرزها قانون الهواء النظيف الذي صدر عام 1946 وفي حين ظهرت بعض القوانين في النمسا منذ عام 1811 وفي ألمانيا في الأعوام 1909 و 1920 وفي إيطاليا عام 1912 وفي فرنسا 1932، وعلى الرغم من جميع هذه التشريعات، لكنها لم تكن من الصرامة، حيث تمنع حدوث الكوارث البيئية أو تحد بشكل واضح من مخاطر التلوث. [2]

بعض المشكلات البيئية العالمية: في هذا السياق سنتعرض لأهم المشكلات البيئية العالمية وأكثرها خطرا حدة والتي أصبحت كلها تقع تحت اسم " تلوث البيئة"، ولعل أهم هذه المشاكل ارتفاع حرارة الأرض وتآكل طبقة الأوزون، وتدمير الغابات الاستوائية بوصف هذه المشكلات صورا لمظاهر التلوث البيئي.

المنارة للاستشارات

ومن أهم المشاكل التي تعاني منها البيئة العالمية نذكر النقاط التالية:

أ. ارتفاع حرارة الأرض: إنّ ظاهرة الاحتباس الحراري (GLOBAL WARNING) تعنى بتركيز غاز CO_2 في الغلاف الجوي، ونسبته في الهواء تقدر بـ: 300 جزء بالمليون في الهواء الجاف وهذا الغاز يزداد تركيزه بصورة مستمرة، والخطر يكمن في أنه يؤدي إلى الإقلال من انتشار الحرارة في جو الكرة الأرضية إلى الفضاء الخارجي بفعل تأثير البيت الزجاجي، مما يسبب ارتفاع معدلات درجات الحرارة على سطح المعمورة. (3)

تسعى دول العالم إلى تقليص مجموع الانبعاث العالمي لغاز ثاني أُكسيد الكربون واستخدام التقنيات النظيفة بيئيا وتحسين إدارة الغابات والمساحات الخضراء والحفاظ عليها وهذه الجهود التي ظهرت في الآونة الأخيرة من قبل الدول الكبرى – وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية– تطلب العديد من الدراسات والأبحاث في إطار تطور قضية تغير المناخ دون إبداء إسهام فعلي في هذه القضية، وقد لا تستطيع الدول الأخرى أن تتنصل من هذه المشكلة البيئية داخليا ودوليا، ويرجع ذلك إلى ما تشهده هذه الدول من تزايد كبير في استخدام الآليات والمركبات واستهلاك الوقود الأحفوري، الذي يعد المصدر الغني بالكربون والنيتروجين كما أنّ هذه الدول اتبعت نمطا تصنيعيا يقتفي أثر ما اتبعته الدول الصناعية المتقدمة.

ب. تآكل طبقة الأوزون: يشكل الأوزون درعا واقيا يحيط بالأرض ليحمي الحياة فوقها من الأشعة فوق البنفسجية ذات الطبيعة الضارة، وبامتصاص هذه الأشعة يصبح الأوزون المصدر الحراري الوحيد في الأجواء العليا للغلاف الجوي الذي يكون منطقة دافئة على ارتفاع 40 – 60 كلم من سطح الأرض ويؤدي نقص تركيز الأوزون في المجرة السماوية إلى سلبيات شتى، فالأوزون هو غاز له وظيفة هامة، لأن وجوده في طبقات الجو العليا بمثابة حام للكائنات الحية من الإشعاعات فوق البنفسجية تعرف باسم UV-B، فمن بين المركبات الكيماوية التي تتسرب إلى الغلاف الجوي غاز فلوريد الكربون، وقد بدأ الإنتاج العالمي لهذا الغاز منذ الثلاثينات من هذا القرن ثم ازداد إنتاجه بسرعة منذ الخمسينات، وقد أدّى تراكم تسرب هذا الغاز في الغلاف الجوي إلى تقليل تركيز الأوزون. (4)

أما بالنسبة للأضرار التي يسببها هذا المشكل في الاختلال العالمي ضارة في مناخ الأرض علما بأن مركبات الكلور، وكلور كربونات، هي ضمن غازات الاحتباس الحراري المحتملة. هذا ما أدّى إلى القيام بالعديد الدراسات والجهود العلمية التي تركزت على مراقبة طبقة الأوزون

المنارة للاستشارات

خلال منظمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب UNEP) ، وكذلك معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي لعام 1963،[5] وصدرت اتفاقية "فيينا" لحماية الأوزون عام 1985، وبروتوكول «مونتريال" الخاص بالمواد الكلورية الفلورية الكربونية التي تستنفذ طبقة الأوزون عام 1987. وتبعا لمؤتمر "هلنسكي" 1989 ومؤتمر لندن 1989 و1990 وتشير هذه اللقاءات الدولية إلى حماية طبقة الأوزون من خلال منع الإنتاج وتداول المركبات التي تؤدي إلى تناقص هذا الغاز مثل مركبات الكلور وفلور وكربونات كغاز الفريون، علما أن لهذا الغاز استخدامات عديدة منها سوائل دفع عبوات وسوائل التبريد في الثلاجات، ومكيفات الهواء، وسوائل التنظيف، وتعقيم الأدوات الجراحية وغيرها. [6]

ج. تدمير الغابات الاستوائية: تعد الغابات أكثر المنظومات البيئية انتشارا على البيئة البرية من الأرض وهي تغطي نحو 30 % من إجمالي المساحة اليابسة، إلا أنّ الدراسات قد أكّدت على أن إزالة الغابات قد ارتفعت إلى ما يقدر بـ: 17-20 مليون هكتار سنويا مقارنة بحوالي 11.4 مليون هكتار عام 1980، لذلك فمن المقدر أنه لو استمرت المعدلات الحالية لقطع أشجار الغابات فإنّ ما بين عشرة وخمسة عشر في المائة 10 و 15% من الغابات الاستوائية ستكون قد اختفت بحلول عام ألفين. [7] ومع ازدياد مخاطر التصحر على الأراضي العربية أخذت البرامج العربية لمقاومة هذه الظاهرة تتفاعل وتترسخ تحت مظلة الجامعة العربية وتحت رعاية الحكومات والمنظمات المعنية إن حالة استنزاف الموارد الطبيعية وتدمير الآلاف من الأشجار والغابات وتقهقر الثروة النباتية بسبب النشاط البشري والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية، وعدم توفر الكوادر البشرية المؤهلة، وضعف القدرات والمهارات الفنية اللازمة للحفاظ على الموارد الطبيعية وتنميتها تكاد تكون سمة منتشرة في كثير من بلدان العالم الساعية إلى النمو.

3.1. التنمية المستدامة:

وهكذا، على غرار الكوارث الطبيعية في العالم مثل انفجار المفاعل النووي "تشرنوبيل" وانتباه جماعة الخضر إلى ضرورة الاهتمام بالبيئة، تنعقد قمة الأرض في "ريودي جانيرو" بالبرازيل، أو ما يعرف بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ما بين 3-4 جوان 1992، خصص المؤتمر استراتيجيات وتدابير تحد من التآكل البيئي في إطار تنمية قابلة للاستمرار وملائمة بيئيا. وقد خرج المؤتمر بستة نتائج:

- وضع معاهدة بشأن مسائل ذات أهمية كونية كمعاهدة لتغيير المناخ وأخرى للتنوع البيولوجي؛

المنارة للاستشارات

– إعلان ميثاق الأرض يحدد ويعلن مبادئ تلتزم الشعوب بها في العلاقات فيما بينها، ومع البيئة، وتؤكد على استراتيجيات قابلة للاستمرار؛

– جدول أعمال(أجندة) القرن 21 لتطبيق ميثاق الأرض؛

– وضع آلية تمويل للأنشطة التنفيذية للمبادئ المعلنة خصوصا في الدول النامية التي تفتقر إلى موارد مالية إضافية لدمج البعد البيئي في سياساتها الإنمائية؛

– إقرار إتاحة التقانة البيئية لكافة الدول، مع احترام حقوق الملكية الفكرية؛

– بحث مسألة المؤسسات التي ستشرف على عملية التنفيذ.

. **التعريف بالأجندة21** : تعتبر الأجندة 21 برنامج العمل الشامل الذي تبنيه 182 دولة، والخطة التفصيلية لتحقيق المستقبل المتواصل لكوكب الأرض منذ عام 1994 وخلال القرن 21، وهي أول وثيقة من نوعها تحظى باتفاق دولي واسع يعكس إجماعا عالميا والتزاما سياسيا من أعلى مستوى. الأجندة تجمع سلسلة من الموضوعات تنتظم في أربعين فصلا، ومائة وخمسة عشر مجالا من مجالات العمل، يمثل كل منها بعدا هاما من أبعاد استراتيجية لفترة انتقالية شاملة للأعمال التي يلزم القيام بها للحماية البيئية، والتنمية البشرية بشكل متكامل، وتتضمن حوافز وتدابير محددة لتضييق الثغرة بين الأمم الغنية والأمم الفقيرة، ودفع عجلة اقتصاديات الدول النامية، والقضاء على مشكلة الفقر وتخفيض استخدام الموارد الطبيعية للأرض وضبط معدلات الزيادة السكانية التي تهدد تنمية الموارد والبيئة معا. إنّ برنامج العمل يوصي بالوسائل التي من شأنها أن تدعم الدور الذي يمكن أن تقوم به بعض المجموعات والممثلين الرئيسيين للمجتمع (النساء، النقابات، المزارعين، الأطفال، الشباب والسكان الذين يعيشون بالأرياف والعلميين، ومجموعة السلطات العمومية على الصعيد المحلي، المؤسسات الصناعية والمنظمات الغير حكومية) للوصول إلى التنمية المستدامة.

الأجندة المشار إليها تعتبر من الوثائق الدولية، التي تم بحثها و التفاوض بشأنها والموافقة عليها الأكثر تعقيدا، ورغم أنها ليست ملزمة قانونا فإن لها قوة نفاذ أدبية وعملية، ولعل قوتها الحقيقية تكمن في أنّها لم توضع بواسطة مجموعة من الخبراء لصالح الحكومات، ولكنها نوقشت وتم التفاوض بشأنها في مؤتمر دولي كلمة، بواسطة ممثلي الحكومات التي ستقوم بتنفيذها إضافة إلى ذلك، لقد أوصت القمة بعدد من المبادرات الأساسية في ميادين أخرى رئيسية للتنمية

المنارة للاستشارات

المستدامة التي تخص أساسا بعقد ندوة عالمية حول الدول الصغيرة التي تقع في الجزر والتي هي في طريق النمو.

– وفي سنة 1997 أي خمس سنوات بعد انعقاد قمة كوكب الأرض، وفي شهر ديسمبر من نفس السنة تم إقرار بروتوكول "كيوتو"، حيث عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية حول تطبيق " الأجندة" 21، فأبرزت الدول الأعضاء اختلافها حول كيفيات تمويل التنمية المستدامة على الصعيد الدولي، إلا أنّها أكدت على أن وضع حيز التنفيذ" الأجندة " 21 يشكل أولوية أكثر من أي وقت مضى. ففي الوثيقة النهائية للدورة، أُعطيت توصيات حول عدد من الإجراءات لهذا الغرض وهي أساسا: المصادقة على أهداف الرامية إلى الحد من انبعاث الغازات الدفيئة، التحكم في كفاءة استخدام الطاقة في القطاعات الاقتصادية المختلفة وزيادة استخدام نظم الطاقة الجديدة والمتجددة، إضافة إلى زيادة المصبات المتاحة لامتصاص الغازات الدفيئة ، العمل أكثر وبكل جد على النمو نحو أنماط مستدامة للإنتاج، والتوزيع، واستخدام الطاقة، والتركيز على القضاء على الفقر، هو شرط مسبق لكل تنمية مستدامة.

– من جانب آخر انعقد في أفريل 2002 مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في "جوهانسبورغ" بجنوب إفريقيا، بهدف التأكيد على الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال: (8)

- ✓ تقويم التقدم الحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 والصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة عام 1992؛
- ✓ استعراض التحديات والفرص التي يمكن أن تؤثر في إمكانات تحقيق التنمية المستدامة؛
- ✓ اقتراح الإجراءات المطلوب اتخاذها والترتيبات المؤسسية والمالية اللازمة لتنفيذها؛
- ✓ تحديد سبل دعم البناء المؤسسي اللازم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية

– مفهوم التنمية المستدامة:

فقد تتعدد تعريفات التنمية المستدامة، فثم ما يزيد عن ستين تعريفا لهذا النوع من التنمية ولكن الملفت للنظر أنها لم تستخدم استخداما صحيحا في جميع الأحوال، ونجد أن أصل مصطلح الاستدامة يعود إلى علم الإيكولوجي حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية التي تكون عرضة لتغيرات هيكلية تؤدي لحدوث تغير في خصائصها وعناصرها وعلاقات هذه العناصر بعضها ببعض، وفي المفهوم التنموي أستخدم مصطلح الاستدامة للتعبير طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد وعلم الإيكولوجي. (10)

المنارة للاستشارات

إن التنمية كلمة مثقلة بالقيم ولا يوجد هناك إجماع بشأن معناها، فهي تعرف بطريقة معيارية، لكونها قوة موجهة نحو أهداف اجتماعية مميزة وهذه القوة موجهة تشتمل على قائمة من الصفات التي يرمي المجتمع إلى تحقيقها أو بلوغ حدودها القصوى. أما التنمية المستدامة تطلب قيام المجتمعات بتلبية الحاجات الإنسانية عن طريق زيادة الإمكانات الإنتاجية وتأمين الفرص المتساوية للجميع على حد سواء، غير أن تحقيق التنمية المستدامة لا يتم ما لم تنسجم التطورات السكانية مع الإمكانات الإنتاجية وفقا لما يخدم مصلحة البيئة ويحافظ عليها. (11)

4.1. أبعاد التنمية المستدامة:

إن التنمية المستدامة هي تنمية لا تركز على الجانب البيئي فقط، بل تشمل أيضا الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فهي تنمية بثلاثة أبعاد مترابطة ومتكاملة تتمثل في البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي والبعد البيئي، والتي يجب التركيز عليها جميعها بنفس المستوى والأهمية، وتعبر الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة عن طبيعة المفهوم متعدد الاختصاصات بشكل واضح. وفيما يلي عرض للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة:

أ. البعد البيئي: يتمثل البعد البيئي للتنمية المستدامة في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستدام، والتنبؤ لها قد يحدث للنظم الإيكولوجية من جراء التنمية، وذلك بغرض الاحتياط والوقاية. ويتمحور البعد البيئي حول مجموعة من العناصر تتمثل في: (12) النظم الإيكولوجية؛ الطاقة؛ التنوع البيولوجي؛ الإنتاجية البيولوجية؛ القدرة على التكيف.

تتمثل أهم الاهتمامات البيئية في ظاهرة ارتفاع درجة حرارة المناخ، اختلال طبقة الأوزون، الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية والعديد من المشاكل المتعلقة بتلوث الهواء والتي سبق وأن تطرقنا إليها بالتفصيل في المبحث الأول.

ب. البعد الاقتصادي: يتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حول الانعكاسات الراهنة والمستقبلية للاقتصاد على البيئة، إذ يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية. ووفقا للبعد الاقتصادي، تعمل التنمية المستدامة على تطوير التنمية الاقتصادية مع الأخذ بالحسبان التوازنات البيئية على المدى البعيد، باعتبار البيئة هي الأساس والقاعدة للحياة البشرية، الطبيعية وكذا النباتية. وتمثل العناصر الآتية محور البعد الاقتصادي: (13) النمو الاقتصادي المستدام؛ كفاءة رأس المال؛ إشباع الحاجات الأساسية؛ العدالة الاقتصادية.

المنارة للاستشارات

وتجدر الإشارة إلى أن التنمية المستدامة توفق بين هذين البعدين، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار بضرورة المحافظة على الطبيعة، هذا من جهة وضرورة تقدير نتائج الأفعال البشرية على الطبيعة من جهة أخرى.

ج. **البعد الاجتماعي**: تتميز التنمية المستدامة بهذا البعد بشكل خاص، وهو يمثل البعد الإنساني بالمعنى الضيق، إذ يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي، وضرورة اختيار الإنصاف بين الأجيال. إذ يتوجب على الأجيال الراهنة–النظر لمهمة وضرورة عملية الإنصاف والعدل–والقيام باختيارات النمو وفقا لرغباتها ورغبات الأجيال القادمة، وهكذا فإن كلا من البعد البيئي والاقتصادي يرتبط بشكل كبير بالبعد الاجتماعي الذي يمثله الإنسان أو الفرد. وأهم عناصر البعد الاجتماعي: المساواة في التوزيع؛ الحراك الاجتماعي؛ المشاركة الشعبية؛ التنوع الثقافي واستدامة المؤسسات. الشكل التالي يوضح التداخل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: **(14)**

الشكل رقم 1.أبعاد التنمية المستدامة

Source :Emilie brun et Clémentine Mc Millan, Développement durable de le stratégie à l'opérationnel, Afanor, Paris, 2007,p.7.

فتحقيق التنمية المستدامة يتم من خلال التقاء العناصر الثلاثة الرئيسية التي تشمل وجهات نظر الإيكولوجيين والاقتصاديين وعلماء الاجتماع. و بعد عرضنا لأهم مبادئ التنمية المستدامة ولأبعادها فإن لهذه التنمية بعدا عالميا فحتما أن الأطراف المؤثرة فيها والتي تكون حتما متأثرة بها هي أطراف عديدة، سوف نذكر أهمها فقط.

1.5. الأطراف المؤثرة في التنمية المستدامة:

المنارة للاستشارات

تعتبر الهيئات والمنظمات الدولية كل الكيانات ذات البعد العالمي يحكمها القانون الدولي، عددها كبير وكذلك مجالات تخصصها مختلفة منها (الأمم المتحدة، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، المنظمة العالمية للتجارة، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنظمة البحرية الدولية، منظمة الطيران المدني الدولية، المنظمة الدولية للتوحيد القياسي،)، لذلك سوف نتطرق لأهمها والتي تؤثر على إمكانيات تحقيق التنمية المستدامة سلبا أو إيجابا. (15)

المنظمة العالمية للتجارة: أن هذه المنظمة قد تأسست بعد سنتين من انعقاد قمة الأرض بريو دي جانيرو والتزمت بالسعي لتحقيق التنمية المستدامة وما جعل دورها حساسا لنجاح التنمية المستدامة كونها تختص بالعلاقات الاقتصادية الدولية وبالأخص التجارة الدولية التي لها أثار على كل المستويات وخاصة المستوى البيئي، حيث تم إنشاء لجنة التجارة والبيئة على مستوى المنظمة التي تهتم بموضوع البيئة، وبالتالي ضرورة الترابط بين طرق تنفيذ الأجندة 21 التي تمت المصادقة عليها في قمة الأرض سنة 1992 وبين النظام التجاري متعدد الأطراف، ومن المؤكد أن قضايا البيئة في إطار متطلبات التنمية المستدامة ستكون في صلب اهتمامات المنظمة العالمية للتجارة. وهو ما سوف نتناوله في الفصول المقبلة على دور هذه المنظمة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة بالتركيز على البعد البيئي.

2. علاقة النظام التجاري متعدد الأطراف بالتنمية المستدامة (مع التركيز على البعد البيئي)

لقد ظهر اهتمام المنظمة العالمية للتجارة بجوانب التنمية المستدامة نظرا للظروف التي نشأت فيها المنظمة حيث جاءت بعد قمة الأرض وكذلك تبنيها لميراث الاتفاقية التي اهتمت نسبيا بالجانب البيئي في نصوصها، لقد كان تطرق مؤتمر مراكش لعلاقة التجارة الدولية بالبيئة كنتيجة منطقية لزيادة الوعي البيئي حيث بدأت قضية البيئة والتجارة في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة سنة 1992، وبناء على هذا أصدرت الأطراف المتعاقدة في الغات في جولتها الثامنة والأربعون (48) في ديسمبر 1992 قرارا تدعو فيه لجنة التجارة والتنمية إلى بحث ما جاء في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ولم يتعد نشاط اللجنة نطاق جمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع آنذاك. (16)

وفي أواخر جولة أورغواي وبناءا على طرح أمريكي يطالب بإنشاء لجنة دائمة للتجارة والبيئة داخل المنظمة أعيد بعث الجدال من جديد بين الدول المتقدمة والدول النامية التي تخوفت

المنارة للاستشارات

من استحداث معايير بيئية متشددة يصعب الوفاء بها وتكون أداة حمائية تمنع انسياب السلع والمنتجات من الدول النامية إلى الدول المتقدمة مما يحرمها من مزايا التجارة الدولية الحرة، ولكن تم في نهاية المطاف قبول إنشاء هذه اللجنة وتحديد نطاق ولايتها. ومنه سوف نحاول إيجاد العلاقة بين النظام التجاري متعدد الأطراف والتنمية المستدامة والدور الذي يلعبه النظام التجاري متعدد الأطراف في تدعيم الأبعاد والدعائم الثلاثة للتنمية المستدامة بالتركيز على البعد البيئي وذلك من خلال التطرق إلى:

1.2.حماية البيئة في إطار اتفاقيات النظام التجاري المتعدد الأطراف:

في البداية يجب الإشارة إلى أن البعد البيئي كان له حضور في اتفاقية الغات قبل أن تولد منظمة التجارة العالمية عام 1994، وتبدأ أعمالها في جانفي 1995، وذلك من خلال المادة 20 وهي المادة الخاصة بالاستثناءات العامة والتي تعطي إطارا كافيا يتيح للدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات الخاصة لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات وما زالت هذه المادة متواجدة في ظل الغات 1994. [17]

جدير بالذكر أن موضوع ربط التجارة بالبيئة كان يعد في أوائل التسعينات من القرن العشرين من المواضيع الجديدة التي قاومته الدول النامية، ورفضت إقامة الربط بين البيئة والتجارة تخوفا من عواقب ذلك على صادراتها. ومع ذلك فقد اتفق في مؤتمر مراكش الوزاري عام 1994 على إنشاء لجنة التجارة والبيئة لبحث كافة جانب هذا الموضوع، وتم الاتفاق على دراسة مواضيع مثل العلاقة بين النظام التجاري الدولي والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، ومواضيع مثل: العلامة (العنونة) البيئية، النفاذ إلى الأسواق، وهي كلها مواضيع صعبة ومعقدة للغاية لم يكن للدول النامية خبرة كافية فيها. وعلى أية حال يمكننا القول بأن موضوع البيئة ما زال موضوعا خلافيا في المنظمة العالمية للتجارة لسببين اثنين: [18]

– إن الدول النامية تخشى أن تستخدم الإجراءات البيئية بشكل متعمد يؤدي إلى خلق حواجز تجارية؛

– إن العمل في منظمة التجارة العالمية، وبالتحديد في لجنة التجارة والبيئة، يؤدي إلى بعض المخاطر نظرا لوجود تنازع في أحيان عديدة بين أحكام الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التي تسمح ببعض الإجراءات التجارية وقواعد المنظمة. ويمكن القول، أن موضوع البيئة نال اهتمام المنظمة العالمية للتجارة في النقاط الموالية:

المنارة للاستشارات

أ. في اتفاق إنشاء المنظمة:

ففي أول فقرة من اتفاق إنشاء المنظمة تشير إلى أهداف التنمية المستدامة، حيث جاءت الإشارة إلى التنمية المستدامة المتبوعة بأهمية إتباع ما يحمي البيئة، وهي المرة الأولى التي تحتوي قواعد التجارة متعددة الأطراف مثل هذه الإشارة، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الاتفاقية غير ملزمة قانونا وإن كانت مهمة في التفسير وملهمة في الأداء، وهو ما تم التأكيد عليه في قضية الجمبري والسلاحف البحرية الشهيرة، بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. (19)

كان أول اختبار كبير لكيفية تعامل منظمة التجارة العالمية التي نشأت حديثًا مع القضايا البيئية في مسألة" القريدس السلاحف "في العام 1998 فقد فرضت الولايات المتحدة حظرًا على استيراد القريدس من الدول التي لا تستخدم أساطيل صيدها" أجهزة استبعاد السلاحف البحرية "لتفادي خطر قتل هذه السلاحف في عملية صيد القريدس، وقد زعمت الهند وماليزيا وتايلندا وباكستان أن القانون كان قيدًا مقنعًا على التجارة الحرة فتحدوا الإجراء في مسار منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات.

احتجت الولايات المتحدة، تمامًا كما حدث في مسألة التونة الدلفين(20) "مستندة إلى أن الاستثناءات الواردة في المادة عشرين من" الغات" تسمح بالحظر، مثلما حدث في تلك ثبت في القضية أن لا مبرر لحظر القريدس بموجب استثناءات المادة عشرين لأنه لا يمكن استخدام تدابير حماية البيئة لتقويض النظام التجاري المتعدد الأطراف عمومًا.

ب. الترتيبات مع المنظمات غير الحكومية:

فالمادة (2/5) من اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية تمكن المجلس العام من اتخاذ الترتيبات الملائمة للتعاون الفعال مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتشابك مسؤولياتها بمسؤوليات منظمة التجارة العالمية، وبناءا على هذا البند تبنى المجلس العام قرارا في 18 جويلية 1996 بعنوان :"إرشادات لترتيبات العلاقة مع المنظمات غير الحكومية"، وفيه اعتراف أعضاء المنظمة بالدور الذي يمكن أن تقوم به هذه المنظمات في زيادة الوعي، فيما يتعلق بنشاط منظمة التجارة العالمية، ووافقت المنظمة على زيادة الشفافية وتطوير الاتصال مع المنظمات غير الحكومية، كما تم التأكيد على ضرورة تسهيل نشر وثائق المنظمة.

ج. اتفاقية الحواجز الفنية للتجارة" T .B.T"و اتفاقية تدابير الصحة والصحة الحيوانية والنباتية "S.P.S": تقوم كل من الاتفاقية الخاصة بالعوائق الفنية للتجارة TBT، والاتفاقية

المنارة للاستشارات

الخاصة بمعايير الصحة والصحة النباتية SPS والمرتبطان معا بتغطية القضايا المتعلقة بالمعايير في منظمة التجارة العالمية، وتهدف الاتفاقية الأولى إلى التأكد من أن القواعد والمعايير وإجراءات الفحص واعتماد الشهادات، التي تختلف من دولة إلى أخرى لا تخلق أية عقبات غير ضرورية في وجه التجارة، وتهدف الاتفاقية الثانية إلى الحيلولة دون أن تصبح معايير الصحة والصحة النباتية مقيدة للتجارة، وأن ينصب تركيزها على حماية حياة الإنسان والحيوان والنبات، وحماية الدولة المستوردة من المخاطر التي تنشأ من دخول الآفات والسموم.

ج.1.التدابير الصحية والصحة النباتية:

– ماهيتها وطبيعتها: إن الاشتراطات الصحية والصحة النباتية هي تلك التي تطبق من اجل حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات مما يلي: (21)

– المخاطر الناجمة عن انتقال وانتشار الأوبئة والأمراض أو الكائنات الناقلة للمرض أو المسببة له؛

– المخاطر الناجمة عن المواد المضافة أو الملوثات والسموم أو الكائنات المسببة للمرض الموجودة في الأطعمة والمشروبات الخفيفة والمواد الغذائية؛

– الأمراض التي ينقلها الحيوانات أو النباتات أو مشتقاتها.

ويمكن أن تكون طبيعة الاشتراطات الصحية والصحة النباتية في صورة قوانين أو تشريعات، متطلبات، إجراءات أو قرارات، وهذه بعض المواد التوضيحية التي ربما تغطيها تلك الاشتراطات:

– معيار المنتج النهائي؛

– الاختبار، الفحص، التراخيص وإجراءات الاعتماد؛

– معيار الحجر الصحي، متضمنة متطلبات أدوات نقل الحيوانات والنبات، أو متطلبات للمواد الضرورية لبقائها على قيد الحياة خلال عملية النقل؛

– متطلبات التعبئة والعنونة المرتبطة مباشرة بالأمن الغذائي.

– تدابير الصحة والصحة النباتية وأثرها على التجارة: إن القيود الصحية والصحة النباتية التي تطبق على الواردات لا تمثل إجراءات تجارية في حد ذاتها، ولكن من السهولة بمكان تحويلها إلى مثل هذه القيود، فقد تزايد باستمرار استخدام هذه القيود بقصد حماية المنتجين المحليين من المنافسة الدولية، كما أنّه ليس نادرا أن تقوم البلدان بإقامة مثل هذه الحواجز، وليس بغرض الحماية من مهددات معينة استنادا على دليل علمي، بل استجابة للنشاطات السياسية

المنارة للاستشارات

للجماعات المصلحية، وقد كان الاعتراف بهذه الاعتبارات هو الذي وضع القيود الصحية والصحة النباتية على أسس الأجندة في المفاوضات التجارية.

فقد أشارات غالبية دراسات الحالة التي أجريت في إطار منظمة الأغذية والزراعة على ثلاث وعشرون حالة قطرية إلى أن الإجراءات التي اتخذت في إطار اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية قد أضرت بصادرات البلدان التي شملتها الدراسة، حيث تضمنت على قرائن تدل على أن عدد هذه التدابير قد ازداد بشكل مطرد بمرور الوقت، (ففي حالة إندونيسيا على سبيل المثال، من اقل من 10 أوامر حجز ضد صادراتها من المواد الغذائية المجهزة إلى أستراليا في الفترة 1993 – 1995 إلى 40 أمر وقف في سنة 2001). وفي عدد من الحالات، كان هناك تسليم بأن هذه التدابير كان لها ما يبررها واتخذت تدابير محلية لتلاقي هذه المشكلة. [22] كما لوحظ في بعض الحالات على وجود تباين بين البلدان في القواعد التي تطبقها فيما يتعلق بفرض القيود الخاصة بالصحة والصحة النباتية مثل التفتيش على المنتجات المستوردة، والمعاملات التي تخضع لها المنتجات أو تصنيعها، وتحديد الحد الأقصى للمستويات المسموح بها من المبيدات أو استخدام إضافات غذائية معينة إلى الأغذية، وهذه الأشكال من المرونة في اتفاقيات تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية تترك مجالا كبيرا للسلطة التقديرية.

وعلاوة على ذلك تتجه المعايير الخاصة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية إلى التعقيد بشكل متزايد، مما يؤدي أحيانا إلى وجود نوع من عدم الاتساق في المعاملة في الأسواق المختلفة، فقد واجهت الهند حظرا على تصدير المنتجات البحرية إلى الاتحاد الأوروبي في سنة 1997 بعد أن تبين أن بعض الشحنات كانت ملوثة ببكتيريا السالمونيلا وبكتريا"vibriocholero"، ومع ذلك ظلت المنتجات البحرية الهندية تصدر إلى الولايات المتحدة طوال الفترة التي كان الحظر مفروضا على تصديرها إلى الاتحاد الأوروبي، وتنشأ هذه المشاكل في بعض الحالات بسبب عدم وجود فهم متبادل للتفتيش والمعايير الواجب تطبيقها.

ويوجد أيضا عدد من الأمثلة لحالات كانت تدابير الصحة والصحة النباتية تطبق فيها بطريقة تعسفية ولم يكن ما يبررها فيما يبدو، إذ تواجه البرازيل على سبيل المثال قيودا على صادراتها من الفواكه الاستوائية إلى الولايات المتحدة الأمريكية واليابان أساسا نظرا لوجود ذبابة الفاكهة، وتقوم البرازيل بتنفيذ إجراءات مكلفة لضمان التقييد بهذه المواصفات، وهناك حالات تدل على زيادة في التكاليف بلا مبرر بسبب اشتراطات غير معقولة، مثل اشتراط وزارة الزراعة

المنارة للاستشارات

الأمريكية وجود أحد موظفيها في موقع الإنتاج للإشراف على الإنتاج، وأن يكون ذلك على حساب المنتجين أو التجار المحليين. وتعترف دراسة الحالة بوجود مشكلات في تحديد ما إذا كان الاحتجاز والشكاوى ضد الواردات الغذائية من البلدان النامية تعد دلالة على وجود مشكلات حقيقية فيما يتعلق بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية أو أنها ببساطة من قبيل الحواجز غير التعريفية التي تتستر تحت عباءة تدابير الصحة والصحة النباتية.

– المتطلبات الحديثة لتدابير الصحة والصحة النباتية: لا تزال صادرات الدول النامية من المواد الغذائية إلى الدول المتقدمة تواجه صعوبات والسبب الرئيسي في هذا يعزى إلى مسائل النفاذ إلى السوق من قبيل ارتفاع التعاريف واتخاذ التدابير لصالح المنتجين الوطنيين وحينما يمكننا أن تتغلب القدرة التنافسية على الحواجز الجمركية تبقى الحواجز غير الجمركية المتعلقة بالبيئة والصحة وسلامة الأغذية حواجز يواجهها المصدرون في الدول النامية.

فقد وضعت المفوضية الأوروبية مثلا مجموعة هامة من القوانين المتعلقة بسلامة الأغذية وصحة الحيوان وصحة النبات، وهذه القوانين ملزمة في كافة بلدان الاتحاد وتطبق أيضا على البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تصدر حيوانات ومنتجات حيوانية ونباتات ومنتجات نباتية إلى الاتحاد الأوروبي، وقد ازداد عدد الأنظمة المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة التي اعتمدتها المفوضية الأوروبية خلال السنوات الأخيرة. (23)

ويعرض الجدول (1) قائمة لبعض اللوائح الأوروبية المطبقة على المستوردات الزراعية والغذائية والتي قد تشكل معوقات غير جمركية.

الجدول (1): اللوائح الأوروبية المطبقة على المستوردات الزراعية والغذائية والتي قد تشكل معوقات غير تعريفية.

1.مسائل متعلقة بكلفة تطبيق تنظم الحد الأقصى لمستوى المواد الضارة في المنتجات (toxic substances)	
– تشريعات تحد من مستويات الأفلوتوكسن في الأغذية	– توجيه أوروبي رقم 2001/466
– تشريعات تحد من مستوى استخدام ملون الـ AZO في الصناعات القطنية	– توجيه أوروبي EC/61/2002
– محددات تتصل باستخدام مواد مثل الفلورين	– توجيه أوروبي EC/29/199

المنارة للاستشارات

والزئبق في تغذية الحيوان	
– محددات حول استخدام ومتطلبات وجود مضادات حيوية في منتجات ثمار البحر	– توجيه 658/2002
– علامات تعريف لوجود مادة الفورمالديهايد	– قرار حول مواد سامة بتاريخ 93/10/26 ordinance on Hazardous Substances
مستويات لوجود آثار باقية لمبيدات المنتجات الزراعية	German Pesticide Residue Law
2. معايير لقبول التسويق	
– مسائل تخص قواعد تنظم المنتجات البيوتكنولوجية	– توجيه EC/220/90
– معايير تخص التسويق: مثل علامات التعريف بالبيض	– تشريع رقم 91/1274 يطرح قواعد مفصلة لتطبيق قاعدة رقم 90/1907 لمعايير تسويق البيض
– معايير تنظم منتجات حيوانية غير مخصصة للاستهلاك البشري	– توجيه رقم 2002/1774 من البرلمان الأوروبي
3. إعادة تدوير النفايات من المنتجات	
– معايير تنظيم إعادة تدوير واستعادة التعليب وتجميعه	EC/92/94
4. معايير تخص التغليف وعلامات التعريف	
– معايير لتغليف الأسماك ومنتجاتها	– توجيه رقم 2001/2005 الصادر في تشرين الأول / أكتوبر 2001 ينظم تطبيق تشريع رقم 2000/10 لمعلومات المستهلك حول المصايد والمنتجات
– معايير تنظم وضع مصطلحات خاصة لتغليف أنواع من الأنبذة	– توجيه رقم 98/881
– قواعد لتعريف بالمنتجات كالمنتجات العضوية لسلع زراعية	– توجيه رقم 91/2092
– محددات حول تعريف وتصميم غلافات لمنتجات النبيذ	– توجيه رقم 1999/1493
5. قواعد تخص تطبيق الاتفاقيات متعددة الأطراف بخصوص البيئية	
– معايير تعنى تخفيض المواد المضرة بالأوزون والمنتجات التي تتضمن هذه المواد	– توجيه رقم 2000/2038

المنارة للاستشارات

Source: www.tradeandenvironment.com/ te-links.php,

وتشجع الاتفاقيتان الأولى والثانية على الدول تطبيق المعايير الدولية، رغم إعطائها المرونة لإدخال أنظمة أكثر تشددا أو تساهلا، ولابد عند تطبيق قواعد أكثر تشددا من وجود مبررات علمية[24] ، وتعتبر هذه المعايير مهمة بالنسبة إلى حماية البيئة لثلاثة أسباب رئيسية:

– فهي من جهة تحمي الصحة العامة من خلال تحديد معايير السلامة؛

– وتسير النشاط التجاري من خلال توضيح المتطلبات والإجراءات؛

– ويمكن استعمالها ـ وغالبا ما تستعمل ـ كعوائق حمائية للتجارة من خلال حظر دخول الواردات التي تفشل في استيفاء شروط السلامة للدولة المستوردة .

ج.2.معايير المنتجات: وتشير إلى الخصائص الواجب توافرها في السلع، مثل متطلبات الأداء والحد الأدنى من المحتوى الغذائي، والحد الأقصى من السموم أو إنبعاثات الضارة، " **معايير الإنتاج**" وتشير إلى الظروف (الشروط) التي تصنع المنتجات في ظلها وتنقسم إلى: [25]

–.متطلبات بطاقات التدوين (العنونة البيئية): "البطاقات البيئية هي شعار يوضع على السلع أو المنشآت الخدمية للتدليل على مدى كفاءتها البيئية، وهي تختلف عن البطاقات ذات الطابع الإعلاني التي يستخدمها المنتجون للترويج لسلعهم أو خدماتهم [26]" لمساعدة المستهلك على التعرف على خصائص المنتج أو شروط إنتاجه، وتقوم اتفاقات منظمة التجارة العالمية بتشجيع الدول على الاستعانة بالمعايير الدولية المختصة بوضع المعايير، مثل المنظمة الدولية لتوحيد المعايير"ISO "* لمعايير المنتجات والإنتاج للسلع المصنعة، ولجنة كود يكس CAC لسلامة الأطعمة، والمكتب الدولي للأمراض الحيوانية المعدية IOE لصحة الحيوان، وأمانة المعاهدة الدولية لحماية النباتات IPPC، ويمكن للدول وضع إجراءات تشددا وصرامة، ولكن بشرط أن تبرر ذلك على أساس إجراء تقييم للمخاطر، وكذلك تجيز الاتفاقات للدول تطبيق معايير أقل من المعايير المعتمدة دوليا. [27]

نلاحظ أن هذه المعايير في تطور دائم يعكس ازدياد الإدراك بأهمية البيئة والحفاظ عليها وكذلك حماية المستهلك، كما قد يعكس الرغبة في تحقيق أغراض تجارية من وراء تطبيقها، وكذلك قد تتناول هذه المعايير المنتج من المهد إلى اللحد وكيفية التصرف في مخلفاته وإعادة استخدامها.

– متطلبات التعبئة والتغليف: لقد حدث تطور كبير في السياسات والإجراءات المتعلقة بعملية التعبئة والتغليف للسلع وتتعلق بمواد التعبئة، وإعادة استخدامها، وإعادة تدويرها، نظام التأمين المسترد، الالتزام بالاستيراد .... الخ. وتتطلب القواعد وجوب أن يكون نظام التعبئة ملائما

المنارة للاستشارات

للأمور السابقة حتى يتسنى السماح بدخول السلع إلى الأسواق، وهذا يعني أن عدم توافر مثل هذه الاشتراطات قد ينكر على السلع دخولها، ومن أهم الأمثلة على ذلك القانون الألماني الفيدرالي الذي أصبح ساري المفعول في يونيو 1999، إذ يطالب هذا القانون المنتجين والموزعين بضرورة استعادة استخدام وتدوير العبوات والأوعية المحتوية على السلع، ويهدف هذا القانون إلى مكافحة التلوث الذي تسببه مخلفات التعبئة والتغليف عن المصدر، كما أصدرت فرنسا في يناير 1993 تشريعا مماثلا. (28)

الواقع أن رغم الاشتراطات التي تضمنتها مثل هذه القوانين وإن كانت تطبق من حيث المبدأ على السلع المحلية والمستوردة إلا أنها قد تمثل عقبة أمام التجارة الدولية، خاصة بالنسبة للدول النامية التي قد لا تستطيع التماشي معها من ناحية، وكذلك إذا التزمت باستخدام مواد معينة في الأغلفة والعبوات من ناحية أخرى، ومن ناحية ثالثة قد تؤدي مثل هذه المتطلبات إلى خلق مشاكل إدارية وإجرائية عديدة ومعقدة بالنسبة للمصنعين الأجانب، كما قد تزيد التكلفة بالنسبة لهم، وهذا يؤدي في النهاية إلى إضعاف المقدرة التنافسية للمنتجات والشركات الأجنبية.

– **العلامات البيئية**: العلامة البيئية هي تلك التي تمنح من الجهات الحكومية، أو جهات خاصة لإعلام المستهلكين أن المنتج الذي يحمل العلامة أكثر أفضلية من المنظور البيئي من غيره من المنتجات المماثلة كما أنّه يتم الحصول عليها على أسس اختيارية دون إجبار. (29)

– **العلامة البيئية والتجارة الدولية**: رغم أن هذا الأسلوب اختياري ويركز على الجوانب الايجابية للمنتجات بأنّها صديقة للبيئية أو خضراء (وهو الشعار الذي يستعمله أنصار البيئة) إلا أنّه قد يمارس آثار تعيق التبادل التجاري بين الدول. إذ يمكن أن يستخدم كأداة لترويج المنتجات التي تحمله وفي نفس الوقت قد يعمل كأداة حمائية ضد المنتجات التي لم تحصل عليه حتى ولو كانت صالحة بيئيا كما أن هذا الأسلوب قد يحابي المنتجات الوطنية ضد المنتجات والمنتجين الأجانب، إذ أن المعايير التي تمنح الشعار على أساسها قد تكون استجابة للطلبات والمصالح الاقتصادية والتجارية للمنتجين المحليين، يبقى الأثر النهائي على صادرات الدول النامية يعتمد على ما إذا كانت منتجات الدول الصناعية التي تحصل على العلامة لها مماثل من منتجات الدول النامية، والواقع أن التماثل يزداد كلما حققت الدول النامية خطوة على طريق التقدم ومن ثم الحصول عل العلامة المذكورة قد تمثل عقبة على طريق تجارتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

المنارة للاستشارات

جدير بالذكر أن الاتفاقية الخاصة بمعايير الصحة والصحة النباتية SPS والاتفاقية الخاصة بالعوائق الفنية للتجارة TBT تطرح أيضا قضايا تتعلق بالجدل الدائر مؤخرا حول التجارة الدولية في الكائنات المعدلة جينيا، وما زالت المعلومات المتوافرة قليلة نسبيا بالنسبة إلى الآثار الصحية والبيئية المحتملة للعديد من المنتجات المعدلة جينيا، وافتقار الدول النامية بوجه خاص إلى القدرة على التقييم الكامل لآثار هذه المنتجات على السلامة، يُبرر تردد الكثير من هذه الدول في استيرادها. (30)

تسمح الاتفاقية الخاصة بمعايير الصحة والصحة النباتية للدول بأن تطبق بصفة مؤقتة معيارا يؤثر في استيراد منتج ما، وذلك في حالة عدم كفاية المعلومات العملية ذات الصلة، أو على أساس المعلومات المتوافرة في هذا الصدد، إذ يجب أن يكون هذا التدبير مؤقتا، إلا إذا سمحت الدولة للحصول على معلومات إضافية ضرورية لإجراء تقييم أكثر موضوعية للمخاطر أو مراجعة الإجراء خلال فترة معقولة من الوقت، وبينما يتم التأكد على الحاجة إلى بناء هذه الإجراءات على براهين علمية، لا تمنع هذه المادة الدول النامية من الحد بصورة مؤقتة من الواردات التي يعتقد أنّها ضارة.

تعتبر الاتفاقية الخاصة بالعوائق الفنية للتجارة"T.B.T" أكثر غموضا. فإذا تم تصنيف المنتجات المعدلة (المحولة) جينيا بأنها "منتجات شبيهة " بالمنتجات التقليدية، فإن الاتفاقية توفر الأسس لمعاملتها بشكل مختلف، ويترتب على هذا نتائج مهمة بالنسبة إلى متطلبات وضع بطاقات البيانات، وبالتالي لإجراءات الصحة العامة.

إلا أنّه توجد سلبيات واضحة لهذين الاتفاقيتين تتمثل في(31):

– إساءة استغلال الحقوق المتاحة للدول، خاصة الدول المتقدمة في استخدام القيود الفنية ومبررات الصحة والصحة النباتية كوسيلة للحد من صادرات الدول النامية. وأصبحت الأدوات المتاحة في هذين الاتفاقيتين بالإضافة إلى إجراءات مكافحة الإغراق من الأسلحة الجديدة التي تستخدم ضد صادرات الدول النامية وعوضت الدول المتقدمة عن التنازل عن الرسوم الجمركية كأداة فعالة لحماية إنتاجها من الواردات التي تأتي إليها من الخارج؛

– استجابة حكومات الدول المتقدمة لضغوط جماعات الضغط داخل بلادها سواء من المنتجين أو المستهلكين لفرض مواصفات ومعايير وقواعد متشددة ضد الواردات الأجنبية تحت مبررات البيئة، وأصبحت متطلبات التعبئة (Packaging) ووضع العلامات على السلع

المنارة للاستشارات

(Labeling) والتي قد أصبحت تمثل عائقا حقيقيا أمام التجارة وخاصة أمام صادرات الدول النامية؛

وإذا أضفنا إليها ما يتم تحت باب واسع لادعاءات حماية البيئة وإثبات أن المنتجات وطريقة صنعها ومكونات المنتجات صديقة البيئة ومثل التشريعات الصادرة واشتراط البطاقات (Echo labelling)، كل ذلك فرض على الدول النامية أعباء مالية إضافية تحد من قدرتها التنافسية في تصريف منتجاتها في أسواق الدول المتقدمة الغنية، أو تمنعها أصلا في الدخول إلى هذه الأسواق.

– رغم ادعاء حكومات الدول المتقدمة بأن المتطلبات المتشددة حول (Echo labelling) وإنّها ما هي إلا مواصفات اختيارية تترك للمنتج الأجنبي أو المحلي الالتزام أو عدم الالتزام بها، إلا إن البطاقات (Labelling) والعلامات التي تشير إلى المنتج صديق للبيئة، أو أنّه صنع من مواد لا تضر بالبيئة أو (Ecology)، بالإضافة إلى دورة حياة المنتج (Life Cycle) لضمان عدم وجود بقايا أو مخلفات ضارة بالإنسان أو الحيوان. كل ذلك ما هو إلا عائق أمام التجارة ولا سبيل أمام الدول النامية المصدرة سوى دحض هذه الادعاءات لعدم وجود القدرة التكنولوجية اللازمة للوفاء بهذه المتطلبات؛

– أن هناك محاولات من بعض الدول المتقدمة لفرض معايير بيئية على اتفاقي ال (TBT) وال(SPS)، رغم عدم انتهاء المناقشة والتفاوض على هذه المعايير في إطار اللجنة المعنية بهذا التفاوض وهي لجنة التجارة والبيئة والتي استمر عملها منذ عام 1994 حتى اليوم دون التوصل إلى نتائج؛

– أنّه بصرف النظر عن النصوص القانونية الواردة في هذين الاتفاقين فإن إقحام المعايير البيئية المرفوضة من الدول النامية أصبح يتم من خلال العنونة، والرموز والعلامات المختلفة التي تطلب من مصدري الدول النامية، كل ذلك دون سند قانوني، يجعل من السهل على الدول المتقدمة فرض الأمر الواقع على الدول داخل منظمة التجارة العالمية، رغم رفض هذه الدول لأي نصوص يتم التفاوض عليها في المنظمة؛

– إن الدول المتقدمة أصبحت تستخدم المعونة الفنية المنصوص عليها في هذين الاتفاقين بشكل لا يحقق نقل التكنولوجيا أو مساعدة الدول النامية في إنشاء الأجهزة وتعديل القوانين للتطبيق

المنارة للاستشارات

الجيد للاتفاق، وإنما للضغط على الدول النامية لتحقيق الالتزام بالنصوص التي تعمل على ضمان قيام الدول النامية بتسهيل تجارة الدول المتقدمة؛

– أن وضع المواصفات والمعايير الدولية أصبح يتم في المؤسسات الدولية المعنية بهذه المواصفات، والتي يسود فيها رأي الدول المتقدمة (التي تملك من القدرات البشرية المؤهلة علميا لضمان تحقيق مصالحها)، بينما الدول النامية مازالت غائبة عن المشاركة في وضع هذه المواصفات إما لسوء تمثيلها لهذه الاجتماعات أو لنقص الكوادر المؤهلة علميا ولديها معرفة بهذه الأمور، وبحيث تمر هذه المواصفات دون مشاركة حقيقية من الدول النامية.

ـ **اتفاقية الزراعة:** تمت الإشارة في الملحق الثاني الخاص بهذه الاتفاقيات إلى السماح بإجراءات خاصة بالدعم المحلي للاعتبارات البيئية التي لا تخضع للالتزام الوارد بالاتفاقية بخفض الدعم، وتعطي هذه الاستثناءات أوجه مختلفة من الدعم البيئي للزراعة مثل تنفيذ البرامج البيئية ذات الآثار المحدودة على التجارة والإنتاج. (32)

ـ **اتفاقية الدعم والإجراءات المضادة:** والتي حددت ثلاث فئات للدعم على أساس آثارها على التجارة الدولية، وقدمت حلولا مختلفة لكل فئة فالأولى، يجب على الدول إلغاؤها لأنها محظورة والثانية، قد تناثر إزاءها نزاعات قضائية، والثالثة، ممكنة ولا تخضع للتقاضي، وتقع المتطلبات البيئة في إطار هذه المجموعة الثالثة التي تصل نسبة الدعم الممكن فيها 20%.

ـ **اتفاقية أوجه حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS**: وهي أحد المحاور المهمة في مناقشات لجنة التجارة والبيئة في المنظمة العالمية للتجارة.

ـ **الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات TRIMS**: ولعل أهم ما ورد بها من أحكام تتعلق بالبيئة ما يلي:

– المادة 14: والتي يرد فيها الاستثناء العام (المقابل للمادة 20 في الجات 1947)

– الخدمات البيئية: حيث يتم إدراج الخدمات البيئية في قائمة الخدمات الملحقة بالاتفاقية والمعتمدة على نظام تصنيف السلع المركزي بالأمم المتحدة، وتحتوي الخدمات البيئية أربع فئات هي: الصرف الصحي؛ التخلص من العادم؛ خدمات الحجر الصحي والخدمات المماثلة؛ الخدمات الأخرى: حماية المسطحات، الضوضاء...الخ، وقد طالبت بعض الدول لجنة التجارة والبيئة بإعادة تقسيم هذه الخدمات.

المنارة للاستشارات

ورغم هذا التقدم الحاصل في مراعاة وضع البيئة في أحكام منظمة التجارة العالمية، يشير البعض إلى أن منظمة التجارة العالمية تعمل على التخفيض من التقدم الحادث في فرض ضرائب وقواعد بيئية وذلك لسببين:

– يعود إلى أن قواعد منظمة التجارة العالمية تعرقل عمل صناعي السياسات البيئية، وأن قواعد المنظمة تحمي الدول الأجنبية، بمعنى أن فرض حرية التجارة، قد يكون على حساب تنفيذ سياسات بيئية داخلية مثل تلك السياسات التي تحد من انتشار سلع معينة أو طرق إنتاج معينة داخليا، في حين أن تحرير التجارة يسمح بنفاذ هذه السلع؛

– أنّ الضغوط التنافسية في السياق العالمي يمكن ألا تعكس الدعم السياسي لرفع المعايير البيئية، فبعض أصحاب الشركات لا ينظمون إلى الجماعات البيئية أو يمولونها. إلا لخلق رأي عام بيئي كوسيلة حمائية خفية، أو في بعض السيناريوهات يتم التهاون مع القواعد البيئية لزيادة نصيب الدولة من السوق العالمي والاستثمار والوظائف.

3.منظمة التجارة العالمية ودعم الاتجاهات البيئية

على الرغم من أن مفاوضات جولة الأورغواي التي انتهت بإنشاء منظمة التجارة العالمية لم تأخذ بعين الاعتبار كل الاعتبارات البيئية، إلّا أنّها اشتملت ضمنيا على مجموعة من المعايير والمحددات التي كان من شأنها فتح المجال أمام إعطاء الاعتبارات البيئية وزنا خاصا في التجارة الحرة ومن أهم هذه المحددات ما هدف منها إلى حماية البيئة وحماية صحة الإنسان والنبات والحيوان وعدم التلاعب بالمواصفات القياسية. (33)

وقد ألزمت " الجات 1994" الدول الأعضاء بتقديم كافة المساعدات الضرورية عند قيام البلد العضو المستورد بالفحص والرقابة عند مستوى الإنتاج (في أراضي البلد المنتج /المصدر) وعلى أن يتم تسهيل هذه الرقابة من خلال الهيئات ذات الصلة، وهو ما يعرف الآن في بلد المنشأ عن معايير والمواصفات البيئية وتقييم المخاطر البيئية (يلتزم العضو المصدر بمراعاة الأوضاع الإيكولوجية في أسواق العضو المستورد).

يلاحظ أن منظمة التجارة العالمية قد استندت في وضع هذه القوانين إلى مبدأ الوقائي الذي اتخذ كقاعدة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال الاجتماعات الوزارية لمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي"OCDE"، بحيث يتخذ كأحد الخيارات الرئيسية في كل القياسات والمعايير البيئية، وعند القيام بأي تدابير لمنع الأسباب المؤدية إلى التدهور البيئي

المنارة للاستشارات

"Dégradation environnementale"، وفي حالات عدم التأكد العلمي من احتمال حدوث أضرار بيئية جسيمة قد لا يمكن تلا فيها أو في ظل تهديدات مباشرة على سلامة البيئة الطبيعية.

وقد أعيدت صياغة المبدأ ليدرج منذ إعلان ريو عام 1992 تحت مفهوم «المنهج الوقائي"، والذي استندت إليه الغات بشكل مباشر لإتاحة المجال أمام البلدان الأعضاء المستوردة لتطبيق مستويات حماية أعلى للبيئة ولحماية صحة الإنسان داخل أسواقها، بحيث يتضمن مفهوم الحماية كل الأخطار الناجمة عن المواد المضافة أو الملوثات أو السموم، خاصة في المواد والمنتجات الغذائية والمشروبات والأعلاف، تشجيع وضع المقاييس والإرشادات، والرغبة في زيادة استخدام التدابير المتناسقة لحماية صحة الإنسان والنبات والحيوان بين الأعضاء على أساس مقاييس وإرشادات وتوصيات دولية تقدمها المنظمات الدولية المعينة، بما في ذلك منظمة كوكدس إليمانتاريوس، وذلك دون أن يطلب من البلدان الأعضاء تغيير المستوى المناسب لديهم لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات. (34)

1.3.منظمة كوكدس إليمانتاريوس:

الكوكدس هو حصاد للمواصفات القياسية العالمية للصناعات الغذائية التي طبقت في مجال الجودة، وهي مجهودات سنوات عديدة من القياسات التي بناءا على اتفاقات التعارف الدولي، والتي تمت من خلال منظمة الأغذية والزراعة FAO ومنظمة الصحة العالمية لضمان الحفاظ عليها وحماية صحة المستهلكين، ولتسهيل التبادل التجاري في مجال الأغذية، والمواصفات الغذائية هي حصاد عمل لجنة الكوكدس التي أنشئت عام 1962.

ومع إنشاء المنظمة التجارة العالمية في أفريل عام 1994 أصبحت لمواصفات الكوكدس بعدا جديدا، حيث أصبحت أحد المراجع المنصوص عليها عند المواصفات المحلية، حيث يمس عدة مواضيع حيوية تتضمن حدود بقايا المبيدات التي تؤثر على الأغذية، ومن ثم صحة الإنسان والنبات والحيوان، ومواصفات المنتجات الغذائية المختلفة مثل أغذية الأطفال، الخضر والفاكهة الاستوائية، وعصائر الفاكهة، و الزيوت والمواد الدهنية، واللحوم ومنتجاتها، والسكر والكاكاو، ومنتجات الشوكولاتة والخضر والفاكهة المجمدة، والإضافات الغذائية ومنتجات الأسماك والخضر والفواكه المصنعة ومنتجات الألبان والحبوب والخضر المجففة والخضر والفواكه المعلبة وغيرها من المنتجات وبذلك يعد مرجعا أساسيا عند وضع المواصفات القياسية المحلية .

المنارة للاستشارات

يجب الإشارة إلى نقطة مهمة للغاية وهي كيفية إيجاد التوازن بين الاتفاقات البيئية ومنظمة العالمية للتجارة حيث ثار نقاش مطول داخل لجنة التجارة والبيئة حول كيفية الموازنة بين السياسات والمعالجة المتكاملة والمتسقة التي يتم التفاوض حولها في الاتفاقات البيئية ودور ومكانة الإجراءات التجارية في إطار هذه السياسات، وذلك على نحو التالي: (35)

– اتجهت الدول المتقدمة إلى الدفع بضرورة إعطاء الإجراءات التجارية الغلبة والأولوية على مجموعة السياسات الأخرى والتي تعرف بـ "الإجراءات الايجابية "والمتمثلة في المساعدات المالية الإضافية ونقل التكنولوجيا النظيفة على أسس ميسرة وبناء القدرات في الدولة النامية (البشرية والمؤسسية) لمساعداتها على حماية البيئة، على حين قاومت الدول النامية هذا الاتجاه، وأكدت على أن الإجراءات التجارية ـ وهي بمثابة إجراءات سلبية عقابية

– لا يجب أن تصبح الأداة التي تلجأ إليها الدول بغية الحماية البيئية لمجرد أنها إجراءات سهلة وأقل تكلفة لتلك الدول وتلقى قابلية لدى رجال السياسة.

– وأكد ممثلو الدول النامية على ضرورة الحفاظ على ما يعرف بحزمة السياسات المتوازنة، والتي من شأنها أن تعكس إيجابية التعاون الدولي في حماية البيئة، أضافت الدول النامية أن ينبغي ألا يتم اللجوء إلى الإجراءات التجارية العقابية إلا إذا كان التبادل التجاري هو السبب المباشر ومصدر المشكلة البيئية تكمن في التجارة والإفراط في تجارة معينة دون الأخذ في الاعتبار تأثير ذلك على البيئة.

جاءت اللجنة المنشأة في إطار منظمة التجارة العالمية مؤكدة على أهمية التعاون الدولي بما يتضمنه من سياسات إيجابية تجذب الدول النامية للانضمام إلى الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وتتيح لها الموارد والدعم اللازمين لمساعدتها على التعامل مع المشكلات البيئية، مع ضرورة ربط الإجراءات التجارية ـ على نحو ما طالبت به الدول النامية ـ بأصل المشكلة البيئية، وهو ما يضمن عدم إعطاء مطلق الحرية لاستخدام الإجراءات التجارية لأغراض بيئية ودون ضوابط عليها بما يتسق والمبادئ الأساسية للمنظمة.

ومما لا شك فيه أن الدول النامية حققت نجاحا في هذه المناقشات وإن كنا نسارع بالقول أنّه نجاح جزئي من حيث المبدأ متمثلا في عدم السماح باستخدام الإجراءات البيئية بدون أي ضوابط على عكس ما كانت تطالب به اللجنة الأوروبية بتناول البيئة كاستثناء مطلق في إطار منظمة التجارة العالمية، واعتبار الولايات المتحدة الأمريكية أن تمثل هذا الأمر قائم بالفعل في ظل

المنارة للاستشارات

الاستثناء الذي تنص عليه المادة 20 وهو ما لم يؤكده أي فريق تحكيم حتى الآن، على أن هذا الموضوع لم يغلق وستستمر الدول المتقدمة بالدفع به في كل مناسبة وسيظل محلا للتفاوض خلال الفترة القادمة باعتباره يمثل حجر الزاوية للعلاقة بين المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف. وعلى هذا الأساس طالبت اللجنة الأوروبية وغيرها من الدول المتقدمة بضرورة إبقاء الباب مفتوحا لمزيد من التفاوض.

خاتمة:

نتيجة للتطور الذي عرفه النظام التجاري متعدد الأطراف، ورثت المنظمة مجموع الاتفاقيات المتعارف عليها في الغات، وأضافت لها اتفاقيات جديدة ظهرت تماشيا مع المستجدات الاقتصادية والتجارية على الساحة الدولية، كالاتفاقية المتعلقة بتجارة الخدمات وتلك الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، كما ظهر اهتمام المنظمة العالمية للتجارة بالتنمية المستدامة من خلال إدراجها في ديباجة تأسيسها كهدف من الأهداف السامية التي تسعى إليها المنظمة، وأهم دليل على ذلك هو الدور الذي تلعبه لجنة التجارة والبيئة والتي حاولت الربط بين تحرير التجارة الدولية والبيئة، فدور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة يتم من خلال الاتفاقيات المختلفة للمنظمة، والتي تُعدّل وتُطوّر وتُغيّر من طرف الدول الأعضاء من خلال المؤتمرات الوزارية، إذ شكّل المؤتمر الوزاري الرابع بالدوحة منعرجا حاسما بالنسبة لمسار التنمية المستدامة والذي تم من خلاله مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالبيئة والتي اعتبرتها الدول المتقدمة كتدابير لحماية البيئة، في حين اعتبرتها الدول النامية تدابير حمائية (لحماية أسواق الدول المتقدمة من دخول منتجات الدول النامية لأسواقها).

كما أدى التحرر التجاري الذي دعت له المنظمة العالمية للتجارة إلى زيادة الطلب العالمي على السلع والخدمات والذي أدّى بدوره إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمصانع ومن ثمّ زيادة الطلب على مصادر الوقود الأحفوري، وهذا ما أدى إلى زعزعة الدعائم الثلاثة للتنمية المستدامة.

المنارة للاستشارات

الهوامش والمراجع

(1). راتب سعود: الإنسان والبيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص.18.

(2).حسين علي السعدي: أساسيات البيئة والتلوث، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص. 289.

(3).حسين السعدي، المرجع نفسه، ص، ص. 322-324.

(4). عبد القادر محمد عبد القادر عطية، السيدة مصطفى إبراهيم، إيمان محب ذكي: قضايا اقتصادية معاصرة، الناشر قسم الاقتصاد، كلية التجارة الإسكندرية، مصر، 2005، ص.55.

(5). الشيخ حسين عادل: البيئة مشكلات وحلول، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ص. 24.

المرجع السابق، ص. 103.

(6). ابتسام سعيد الملكاوي: جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص.120.

(7). حسين السعدي، المرجع السابق، ص. 326.

(8). محمد صالح الشيخ، المرجع السابق، ص.5.

(9). عماري عمار، مرجع سابق، ص. 38. والموقع www.islamfin.go-forum.net تاريخ الاطلاع: 2014/10/22

(10).ماجدة أحمد أبو زنط، عثمان محمد غنيم: التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص. 23.

(11).سحر قدوري الرفاعي: التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية، أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية، تونس، 2006، ص. 22.

(12).عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، مرجع سابق، ص. 40.

(13).عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، مرجع سابق، ص. 39.

(13). Emilie brun et Clémentine Mc Millan, Développement durable de la stratégie à l'opérationationnel, Afanor, Paris, 2007.p12.

(14).العيشاوي صباح: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 112 (بتصرف).

(15).أسامة المجدوب: الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، 1997، ص. 68.

(16).محسن أحمد هلال: التجارة والبيئة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا الإسكوا، الأمم المتحدة نيويورك، 2001، ص. 2. على الرابط: library.adcci.gov.ae/.../ipac.jsp *تاريخ الاطلاع: 2014/10/26*

(17).محسن أحمد هلال، مرجع سابق، ص. 11.

المنارة للاستشارات

(18). http://www.globalization101.org

تاريخ الاطلاع: 2014/10/28

(19). أن أصل ما أصبح يعرف باسم مسألة" التونة الدلفين "هو قانون حماية الثدييات البحرية الأميركي الذي فرض حظرًا على استيراد التونة من البلدان التي ليس لديها أي برنامج لحماية الدلافين عند صيد التونة. وقد تبين أن التونة، يتم اصطياد الدلافين التي تسبح فوق التونة في نفس الوقت فتموت في الشبكات مع التونة .لذا فرض القانون الأميركي على صيادي سمك التونة الأميركيين تعديل ممارسات الصيد لتجّنب هذه الوفيات وحظر استيراد التونة من البلدان التي تتعدى فيها نسبة وفيات الدلافين عند اصطياد التونة النسبة الأميركية بما يزيد عن25 % ونتيجة لذلك، فرض حظر على استيراد التونة من المكسيك وفنزويلا والإكوادور وباناما وجزيرة فانواتو في سنة 1990 لقد تحدت المكسيك وفنزويلا، الولايات المتحدة في نظام تسوية النزاعات في" الغات "وفازتا في العامين 1991و 1992 ويعتبر القرار في قضية المكسيك نقطة تحول رئيسية في الاختصاص القضائي للنظام التجاري العالمي المتعدد الأطراف حتى إن لم يكن يتم اعتماده رسميًا كقرار ملزم لأعضاء" الغات ."ص.7. على الموقع: http://www.globalization101.org

(20).طارق الزهد: معايير الصحة والسلامة في ظل منظمة التجارة العالمية، مجلة الاقتصاد تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 252، 2002، ص. 47.

(21). منظمة الأغذية والزراعة: عرض تحليلي للنماذج التي توصلت إليها ثلاث وعشرون دراسة حالة قطرية، 2002، ص. 33. على الموقع: www.fao.orgتاريخ الاطلاع: 2014/10/28

(22). اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية، مرجع سابق، ص. 39

(23). الأمم المتحدة: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، جعل التجارة في خدمة الناس، نيويورك، 2004، ص، 371.

(24). على الموقع: www.tradeandenvironment.com/ te-links.php تاريخ الاطلاع: 2013/10/28.

* ISO : International Standards Organization

(25). عصام الحناوي: الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية المستدامة البعد البيئي، الطبع اليونسكو والأكاديمية العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 2006، بيروت، ص.432.

(26). الأمم المتحدة: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، جعل التجارة في خدمة الناس، مرجع سابق، ص. 372.

(27). عبد الخالق السيد أحمد، أحمد بديع بليح: تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 2007، ص. 178

(28). أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح، مرجع نفسه، ص .180.

(29). الأمم المتحدة: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، جعل التجارة في خدمة الناس، مرجع سابق، ص، 373.

المنارة للاستشارات

(30). محمد مأمون عبد الفتاح: اتفاق العوائق الفنية أمام التجارة واتفاق الصحة والصحة النباتية قضايا تهم الدول العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا الاسكوا، أوراق موجزة لإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الدوحة، 9-13 نوفمبر 2001، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001، ص، ص.8-9.

(31). انظر كل من:

كمال ديب: دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق ابعاد التنمية المستدامة (مدخل بيئي)، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009، ص. 289.

(32). الأمم المتحدة: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، جعل التجارة في خدمة الناس، مرجع سابق، ص.373.

(33). منال كمال كريم: المتطلبات البيئية وأثرها على الصادرات المصرية من الصناعات الغذائية، الندوة الوطنية للتجارة والبيئة وزارة الدولة لشؤون البيئة، 29-30جوان، 1998، ص، ص. 6-10.

(34). منال كمال، المرجع نفسه، ص.07.

(35). انظر كل من:

- كمال ديب، المرجع السابق، ص.293.

-منال كمال كريم، المرجع السابق، ص.08.

- ماجدة شاهين: منظمة التجارة العالمية، مصر، 1997، ص.04.

المنارة للاستشارات